الحلقة (٢)

قد كان الكلام المتقدم في الزيادة في الصلاة، وذكرنا الزيادة إذا كانت فعلية من جنس الصلاة فما حكمها، ثم بعد ذلك أراد المؤلف رحمه الله أن يبين حكم الزيادة في الصلاة إذا كانت من غير جنسها، وهو الذي عبر عنه بقوله: "**وعمل في الصلاة متوالي مستكثره عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه**" إذاً العمل الذي يكون من غير جنس الصلاة كالحركة كأن يخلع ثيابا له أو يلبس ثيابا أو نحو ذلك أو يتقدم أو يتأخر، يعني ليست من جنس الصلاة التي شرعت فيها، فهذه يقول المؤلف رحمه الله بأن عمدها يبطل الصلاة، وهذا ظاهر من جهة إن الصلاة يلزم فيها السكينة ويلزم فيها الوقار ويلزم أداء الهيئة على نحو ما شرع الله جل وعلا، وبين نبيه صلى الله عليه وسلم، وكذلك يكون الحكم فيما فعل إذا فعل هذه الزيادات على سبيل السهو، لأنها وإن كانت سهوا لكنها لما كانت كثيرة فإنها تغير هيئة الصلاة فلذلك قيل ببطلانها، فلا يضر سواء كان ساهيا أو كان جاهلا، لأن الحال في مثل هذا أن الصلاة قد تغيرت هيئتها فلذلك قلنا ببطلانها.

هذا بالنسبة إلى العمل إذا كان كثيرا من غير جنس الصلاة، فسواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا فإنه يبطلها لما ذكرنا، وإذا بطل بالسهو والجهل فمن باب أولى أن يكون بطل بالعمد، أما إذا كان يسيرا فهي المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله بقوله: "**ولا يشرع ليسيره -أي يسير عمل- من غير جنسها كسجود ولو سهوا، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها**"

الأصل أن العمل اليسير من غير جنس الصلاة لا يشرع له سجود لماذا ؟ لأن صلواتنا لا تنفك عنها هذا العمل اليسير، فكثير من الناس في أثناء صلاته مثلا يرفع يده ليحك وجهه أو رأسه أو يصلح هندامه أو غير ذلك، فلا ينفك كثير من الناس من هذا العمل، فبناءا على ذلك لو قيل بأنه يسجد للسهو فيه لأدى ذلك إلى أن تكون صلاتنا كلها فيها سجود سهو، وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما ثبت عنه سجود السهو في أحوال معينة، ثم إنه كان ذلك يحصل لهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بالسجود، فدل على أنه لا يشرع فيه، لكن مع ذلك ينبغي لك أن تعلم أن العمل اليسير من غير جنسها مكروه، يعني ينبغي للإنسان في صلاته أن لا يتقصد عملا ولو كان يسيرا إذا لم يحتج إليه، وأن يحرص أن تكون صلاته متخلصة من كل عمل ليس من مصلحة الصلاة.

قال: "**ولا تبطل بعمل القلب وإطالة نظر إلى شيء**" أما عمل القلب فمع كونه لا يوجب سجود سهو ونحو ذلك فإنه لا يبطل الصلاة ولو كان كثيرا، لأنه كما في الحديث (**عفي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**) ولأن كثيرا منا لا ينفك من حصول هذه الخواطر والوساوس التي تحجبه

عن حقيقة صلاته وكنهها، ولذلك جاء في الحديث (إن الإنسان لينصرف من صلاته وما كتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها.. إلى أن قال.. إنه لينصرف من صلاته ما كتب له منها شيء) وهذا محمول على أنه قد غفل في صلاته ولم يشعر بها أو كثر انشغال قلبه وحصول الوساوس والخواطر عليه.

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله: "**ولا تبطل الصلاة بيسير أكل وشرب سهوا وجهلا، ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا**" إذا أردنا أن نتكلم عن الأكل والشرب في الصلاة فلتعلم أن تلخيص ذلك على هذا النحو، وهو أن تعمد الأكل أو الشرب هو مبطل للصلاة إلا في حال واحدة، سيأتي بيانها، إذا فعل ذلك سهوا فلا يخلو إما أن يكون أكلا أو شربا، فنقول في الأكل والشرب في الصلاة أنه هو نوع من العمل في الصلاة لكن المؤلف نبه عليه لأنه في بعض الأحوال يكون كهيئة الكثير ولو كان قليلا، ولأنه يبعد الصلاة عن حقيقتها وهيئتها، **فمن أكل أو شرب سهوا أو جهلا فإن كان ذلك قليلا فإنه لا يؤثر في صلاته**، لأن الله عفا لنا عن السهو والنسيان قال تعالى – {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ...الآية – [البقرة /٢٨٦] وجاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحة أن الله جل وعلا قال: (قد فعلت) **أما إذا كان الأكل كثيرا والشرب كثيرا حتى ولو كان سهوا فإنه يبطلها** لماذا؟ لأنه والحال هذه يكون ذلك إخراج للصلاة عن هيئتها وحقيقتها.

هذا بالنسبة للأكل والشرب في الأصل، **يستثنى من ذلك** صلاة النفل، فصلاة النفل على ما ذكره المؤلف رحمه الله أنه لو تعمد الشرب فيها فإنه يصح، **بشرط أن يكون شربا وليس أكلا، والثاني إن يكون يسيرا، واستدلوا على ذلك بدليلين أولهما**: ما جاء عن ابن الزبير أنه كان يشرب في صلاة الليل، **ثانيهما**: قالوا ولأن الصلاة في الليل تطول وتكثر فيها القراءة، وبعض الناس ربما قرأ جزء أو جزأين أو أكثر من ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربما قرأ بالسبع الطوال في صلاة الليل، فبناءً على ذلك قد يحتاج إلى بلِّ ريقه وإذهاب عطشه المانع له من عدم الاستمرار في القراءة، فبناءا على ذلك قالوا بصحة ذلك، واعتمدوا على قول الصحابي، وهذا من أصول الإمام أحمد رحمه الله، لأن قول الصحابي إذا لم يأتِ ما يخالفه فإنه يكون حجة يحتج بها، **وهنا لطيفة** أريد أن أنبه عليها وهو أن ابن الزبير رضي الله عنه كان من أكثر الناس عبادة، حتى ذكر عنه أنه كان إذا ركع في صلاة الليل ربما خرج الفجر وهو راكع، وربما سجد وأطال السجود حتى طلع الفجر وهو ساجد، ويقولون وإنه ليكون في الصلاة فيرمى بالمنجنيق حتى تضرب ما بين لحيته وصدره ما يغير من صلاته شيء، ولا يركع دون الركوع الذي كان يركعه، وهذا من توفيق الله له، وينبغي لنا أن نكون من أكثر الناس حرصا على صلواتنا وعلى إتمامها وزيادة التنفل فيها وإطالتها، والله جل وعلا يوفق من شاء من عبادة.

نرجع إلى مسألتنا فنقول إذاً اعتمد الحنابلة رحمهم الله على جواز الشرب اليسير في النفل خاصة لمجيء ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه، وللمعنى وهو إطالة الصلاة وإرادة عدم تكلف القارئ ما لا

يستطيعه، وهذا قول عند الحنابلة مبناه على اختيار ابن الزبير، وإن كان بعض مشايخنا كالشيخ ابن باز رحمه الله ربما قال بأن ذلك لا يصح ولو كان في النفل، وما جاء عن ابن الزبير فإنه اجتهاد منه.
ثم أراد المؤلف رحمه الله أن يبين ويلخص المسألة فقال: "**وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدا**" يعني أن النفل إنما يختص حكمه بالشرب اليسير، أما لو كان أكلا ولو كان يسيرا فإنه تبطل به الصلاة، لأن الحاجة إلى الشرب لتسهيل القراءة على القارئ والمصلي قائمة، أما الحاجة إلى الأكل فليست كذلك، فبناءا على ذلك لم يختلف الحكم في قليل الأكل ولا كثيرة، وأنه إذا كان على سبيل العمد فإنه مبطل للصلاة، قال: "**وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدا**" وأن هذا الآتي عن ابن الزبير رضي الله عنه مختص بصلاة النفل لخصوصيتها بطولها ونحو ذلك.
ثم قال: "**وبلع ذوب سكر ونحو ذلك بفمٍ كأكل**" أراد في مثل هذه المسألة أن يبين بعض المسائل التي تندرج تحت الأكل، وربما لا يلتفت إليها، فيقول لو جعل الإنسان في فمه سكرا فذاب فهذا بمثابة من أخذ شيئاً وقضمه وقطعه حتى أدخله إلى جوفه، لأنه يعتبر آكلا، فيكون حكمه ما تقدم ذكره من كونه أكلا، إذا كان على سبيل العمد فهو مبطل للصلاة، وإذا كان سهوا فإن كان يسيرا عفي عنه وإلا فلا.
ثم قال: "**ونحوه بفمٍ كأكل ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ**" يعني مثل سائر الأكل بالفم قال: ولا تبطل ببلع مابين أسنانه بلا مضغ، هذه مسألة كثيرا يحتاج إليها أحيانا في أثناء الصلاة يتحرك شيئا كان مستقرا بين الأسنان فيجده في فمه فهنا لو بلع مثل ذلك **هل يكون مبطلا للصلاة أو لا؟** يقول المؤلف بأن ذلك لا يبطل وإن كان أكلا، لكن هذا مما يبتلى به الناس كثيرا، والشريعة جاءت برفع الحرج، فلما كان في ذلك حرج رفع، وهل يختص ذلك بحال دون حال قال في "الإقناع" : "إن جرى به الريق" يعني أن هذا الذي يعفى عنه إن كان يجري به الريق، لأنه إذا كان في الريق يقولون لا يستطيع أن يمسكه الإنسان ليخرجه ويشق عليه ذلك مشقة بالغة، فلذلك خصه صاحب الإقناع وهو الحجاوي أن يكون جرى به الريق، أما صاحب التنقيح المرداوي وصاحب المنتهى ابن النجار الفتوحي فقالوا مطلقا هذا شيء يسير ولا يفرق بين ما جرى به الريق أو ما لم يجري به الريق، لكن نقول على كل حال إذا كان لم يجرِ به الريق وسهل على الإنسان إخراجه فينبغي له أن يخرجه خروجا من خلاف من خالف من أهل العلم، إذاً هذا ما يتعلق بالزيادة غير المشروعة في الصلاة، وبيان الحكم فيها سواء كانت زيادة قليلة أو زيادة كثيرة.
بعد ذلك أراد أن ينتقل إلى الزيادة القولية: قال: "**وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو في الثالثة من مغرب لم تبطل، -لأنه مشروع في الصلاة بالجملة- ولم يجب له لسهوه سجود بل يشرع**" هذا بيان للقول المشروع فالقول المشروع في غير موضعه هذا لا يجب له سجود سهو ولا يؤثر في الصلاة، فلو

سها إنسان وقرأ في محل القعود أو قال ذكر التحيات في السجود أو نحو ذلك فإنه لا يؤثر في صلاته حتى ولو كان متعمدا لذلك، **لماذا؟** قالوا لأن هذا ذكر مشروع في الصلاة، وللسائل أن يسأل: **لماذا قلتم هنا بأنه هنا لا يؤثر مع أنكم قلتم في الأفعال أنها ولو كانت من جنس الصلاة فإنها مؤثرة؟** قلنا الفرق بين ذلك أن الزيادة في الأفعال تغير هيئة الصلاة، وأما زيادة الأقوال لا تغير هيئة الصلاة، فبناءا على ذلك قلنا بصحة الصلاة هنا ولو تعمدها، وقلنا هناك بأنه لا تصح الصلاة إذا كان ذلك على سبيل العمد، وتجبر في حال السهو والنسيان بسجود السهو.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك "**وإن سلم قبل إتمامها**" هذا السلام هو من الأقوال في الصلاة، لكن لما كان له خصوصية بأن له حكم يختلف عن الحكم المتقدم فيما مضى، أراد أن يبينه المؤلف رحمه الله خاصة وأن هذا من الأشياء التي يكثر وقوعها، ثم لتعلم أن زيادة السهو في السلام هي زيادة قولية وليست زيادة فعلية، لأن السلام الذي هو ركن من أركان الصلاة هو قولك السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، أما الالتفات يمينا وشمالا فذلك سنة، لو تركها المصلي لم تنقص صلاته ولم يفت عليه شيء مما يحتاج إلى جبر، فإذاً إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة **فما الذي يجب عليه؟** قال المؤلف رحمه الله إذا كان عمدا بطلت، لأنه وإن كانت زيادة قول وقد تقدم معنا أن تعمد زيادة الأقوال لا تؤثر في الصلاة ولا تمنع صحتها لكن السلام بخصوصه مؤذن بانتهاء الصلاة، ولذلك إذا تعمده المصلي فكأنه قصد أن الصلاة قد انتهت فلم تصح صلاته والحال هذه، وأما إذا كان السلام سهوا فإن له حكما، ولا تبطل صلاته، بل عليه أن يتمها، لحديث: (**قصة ذي اليدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر عن ركعتين ثم سلم، فخرج الناس يقولون قصرت الصلاة، فتقدم إليه رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: لم أنسَ ولم تقصر قال بلى نسيت ثم قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة**) ، إذاً من سلم عن نقص سهوا فإنه يتم صلاته هذا لا إشكال فيه ولا يختلف فيه أحد من أهل العلم، وكذلك سواء كان لأول وقت انتهى من صلاته، أو انحرف عن القبلة، فإنه يلزمه أن يتم ثم يسجد للسهو لقصة ذي اليدين، فإنه لما أتم النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين سلم ثم سجد للسهو ثم سلم، فدل على أنه يتمها وأنه يلزمه سجود السهو.

هل بكل حال يتم الإنسان أو أنه قد يكون في بعض الأحوال تكون صلاته قد بطلت ؟ المؤلف بين ذلك رحمه الله تعالى بقوله: "**فإن طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء إذاً أو تكلم لغير مصلحها**" سيذكر المؤلف هنا أحوالا وإن كان المسلم عن نقص كان سلامه أو تسليمه سهوا، لكن لعارض آخر منع من إتمامها، إذا طال الفصل عرفا، إذا طال الفصل يقولون حتى ولو كان أصل السلام سهوا فإنه لا يصح أن يتمها لماذا؟ يقولون لأن الصلاة هيئتها واحدة عبادة واحدة مستقلة لها أول وآخر، فإذا طال الفصل فكأنها عبادتين، فالصلاة لا تصح والحال هذه، **وطول الفصل مرده إلى العرف،**

فما عرف الناس أنه طول فإنه يعتبر مانعا لصحة البناء على الصلاة المتقدمة ويلزمه أن يعيدها، هذا بالنسبة لطول الفصل، كأن يذهب عليه وقت طويل مثل ما يتذكر ذلك إلا بعد نصف ساعة أو أكثر فإن هذا فاصل طويل ينبغي له أن يعيد صلاته من أولها.

"أو تكلم لغير مصلحها" المسلم ناسيا إذا تكلم لمصلحتها فإنه لا يضره ذلك، بدليل قصة ذي اليدين، فإن ذا اليدين تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن كان لمصلحتها يعني لإرادة إتمام الصلاة ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنها لا تضر، أما لو كان لغير مصلحتها فيقولون بأن صلاته باطلة، لأن هذا كلام في الصلاة لأن حقيقته أنه لم ينتهِ من الصلاة ولم يكن ذلك الكلام لمصلحتها فاعتبر البطلان والحال هذه، **وهذا هو المشهور في المذهب**، لكن يمكن أن يورد عليه بأن أولئك السرعان قد تكلموا بشيء ليس من جنس الصلاة ومع ذلك فإنه لم يقل بأن الصلاة لم تكن صحيحة، فبناءً على ذلك نقول حتى ولو كان الكلام من غير جنسها فمادام أنه قد سلم عن نقص وظن أن صلاته قد انتهت فإن كلامه والحال هذه يكون معفوٌ عنه غير مؤثر فيها، أما إذا كان الكلام في صلبها فهذا يختلف، لأنه في أثناء الصلاة فإذا تعمد شيئاً من ذلك فإنه تكون الصلاة باطلة، لأن الكلام من جنس الآدميين فلم يصح،

أما إذا كان الكلام سهوا أو عمدا **فهل يبطل الصلاة أو لا يبطلها؟** هذا ظاهر كلام المؤلف لما استطرد هنا جعل ذلك مما تبطل به الصلاة على كل حال، سواء كان سهوا أو جهلا، يقولون لأن الكلام في صلبها كبير وكثير وعظيم مخل بالصلاة، لكن نقول بأن هذا ليس بمسوغ، وقد دل الدليل على خلافه، فإن في حديث معاوية ابن أبي الحكم لما صلى وعطس من بجانبه شمته قال يرحمك الله، فصمته الصحابة بالإشارة فقال وا ثكل أماه، فبعد ذلك سكت، ثم لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته (قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين)، لكنه لم يأمره بالإعادة، فلذلك كانت الرواية الثانية عن أحمد وهي قول ابن تيمية وقول جماعة من أهل العلم وعليها الفتيا: أن الكلام ولو كان في صلبها مادام أنه غير متعمدٍ وهو قليل فإنه لا يمنع صحة الصلاة لحديث معاوية، هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يعيد الصلاة، لكن إذا كان ذلك لغير مصلحة الصلاة وكان عمدا لكنه كان لحاجة، كتنبيه صغير يمكن أن يقع في حفرة أو بئر أو نحوه، أو ضرير يوشك أن يقع في نار، فيقول المؤلف أنه يجب التحذير لكن **هل تبطل الصلاة ؟أم لا تبطل؟** ظاهر كلامهم أنها تبطل ويجب عليه الإعادة، ويكون بطلان الصلاة هنا معفوا عنه لتحصيل مصلحة عظمى وهي تنبيه وحفظ نفس ذلك المعصوم، وإن كان عند الحنابلة قول أنه يكون معذورا ويتم صلاته، وهذي من المسائل التي لا نريد أن نفصل فيها.

على كل حال نعود لمسألتنا الأولى وهي أنه إذا سلم عن نقص وتكلم لغير مصلحة الصلاة يقولون بطلت، وقلنا إنه يكون ذلك إذا كان على سبيل السهو فيمكن تصحيح ذلك للأدلة المتقدمة، أما إذا

كان التكلم لمصلحتها فإنه يصح إلا أن يكون كثيرا، فهنا يقولون بأنه وإن كانت لمصلحتها إلا أنه أخرج الصلاة عن هيئتها، وذكر المؤلف رحمه الله بأن الصلاة قد حصل فيها كلام في قصة ذي اليدين ولم تبطل، فدل ذلك على أن الكلام اليسير إذا كان لمصلحتها لا يبطلها، فبناءا على ذلك يتبين معنا أن الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة فإنه لمن سلم عن نقص لا يؤثر فيها ولا يمنع صحتها.

ثم قال المؤلف: "**ولا بأس بالسلام على المصلي**" لو جئت وإنسان يصلي فسلمت عليه فلا بأس بذلك، لأن الصحابة جاءوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلموا عليه فلم ينكر عليهم، ولم يقل لهم إذا جئتم والإمام يصلي فلا تسلموا عليه، فلو سلمت على شخص فإنه لا بأس بذلك، لكنه بالنسبة للمصلي يرد بالإشارة، لا يرد كلاما، لئلا يكون خطابا فيبطل الصلاة يرد بالإشارة، والإشارة ذكروا **فيها ثلاث صفات** إما أن يرد برأسه، أو يرد بيده ويشير إلى جهة الأرض كهيئة المسلم، أو أن يرد بأصبعه، هذه ثلاث روايات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما علاقة هذه المسألة بمسألتنا؟ أراد المؤلف أن يبين أن هذه الإشارة في رد السلام وإن كانت في حكم الكلام لكنها ليست مبطلة للصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك أو فعله، أما لو رده بالكلام بطلت، كما ذكرنا، فإنها كهيئة من قال يرحمك الله لأنه يكون خطاب والخطاب لا يجوز في الصلاة.

قال: "**ويرده بعده استحبابا**" لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام فإذا انتهى من الصلاة فإنه يرد عليه قال: "**ولو صافح إنسانا يريد السلام لم يبطل**" أما المصافحة بدون أن يتكلم كأن يمد إليه يده وهو يصلي فهذه لا تبطل الصلاة **لماذا؟** لأن هذه حركة من غير جنس الصلاة قليلة، وقد مر معنا أن العمل اليسير لغير جنس الصلاة لا يبطل الصلاة وهو مكروه، وهنا يكون مكروها لكن لو كان ذلك لمصلحة خشية أن ينكسر قلبه أو يكون في ذلك عليه حرج كثير فمد إليه يده فإنه يكون فيه الأمر أيسر، لكن الأصل أنه لا يرد عليه ولا يصافحه.

فتبين لك بذلك **أن رد السلام في الصلاة** إن كان بالإشارة فهذا مشروع مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان بالمصافحة بدون كلام فإن ذلك لا يبطل الصلاة وإن كان الأولى تركه، أما إذا كان بالكلام فإنه يكون مبطل للصلاة لكونه خطاب والخطاب لا يصح في الصلاة لما جاء في حديث معاوية بن الحكم.

هذا ما يتعلق بالكلام والسلام أثناء الصلاة ومن سلم عن نقص، ولا بد أن تتذكر وبه أختم الكلام أن الصلاة إذا كان الفاصل فيها قليلا فإنه يبني على صلاته، أما إذا كان الفاصل طويلا فإنه ينبغي له أن لا يبني عليها لما ذكرناه.